

«الصحة» تعتمد 137 رئيس قسم طبي بالمستشفيات والمراكز التخصصية



د. علي العبيدي

عبدالكريم العبدالله

اعتمد وزير الصحة د.علي العبيدي 137 اسما من رؤساء الاقسام الطبية بالمستشفيات والمراكز الطبية التخصصية.

- د.ماجدة عبدالصمد محمد الصالح - رئيس قسم الباطنية
- د.انتيسام عبدالفتاح البدر - رئيس قسم الجراحة
- د.هنوف فاضل الشمري- رئيس قسم الاطفال
- د.عادل عبدالرسول حسن الصراف - رئيس قسم العناية المركزة
- د.نجاة عبدالله دهراب- رئيس قسم التخدير
- د.دينا عز الدين الرفاعي- رئيس قسم الاشعة
- د.صلاح عبدالوهاب الحمود - رئيس قسم المختبرات
- د.محمود عبدالامير الفيلي - رئيس قسم الطب النووي
- د.فاطمة محمد عبدالرحمن الكندري - رئيس قسم الحوادث
- د.ضياء خضير شهاب - رئيس قسم الطب الطبيعي
- د.دمنار راشد محمد الخلف - رئيس قسم الامراض الجلدية
- د.فتحي جابر خلاف - رئيس قسم العظام
- د.مادة ثالثة: - يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الفروانية لمدة سنتين قابلة للتجديد: د.محمد حسين الكندري- رئيس قسم الامراض الجلدية
- د.دايمان خضر العززي- رئيس قسم الطب النووي
- د.فصيل عبدالله الغانم- رئيس قسم الحوادث
- د.دهفا علي عسكر - رئيس قسم الجهاز الهضمي
- د.مدحي الدين محمد حمدي - رئيس قسم الطب الطبيعي
- مادة ثالثة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى مبارك الكبير لمدة سنتين قابلة للتجديد:

- د.مهدى احمد صادق - رئيس قسم الحوادث
- د.داوب باقر علي- رئيس قسم الطب الطبيعي
- دريما محمد الصوان - رئيس قسم الاطفال الخدج
- د.عبدالله علي بوناجة- رئيس قسم العظام
- د.انوار عبدالله عباس- رئيس قسم الطب النووي
- د.دلال عبدالرسول حبيب المتروك - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.صلاح الدين الرشيد- رئيس قسم العيون
- د.محمد عبدالله العروج- رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة
- مادة رابعة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى العبدان لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.انتيسام احمد الهلال - رئيس قسم الباطنية
- د.اوس سداد العزيري- رئيس قسم الجراحة
- د.دهدى عبدالرزاق الفودري - رئيس قسم قسم التخدير والعناية المركزة
- د.وليد احمد البصري- رئيس قسم الطب الطبيعي
- د.فواز عبدالله الرفاعي- رئيس قسم الاطفال والاطفال الخدج
- د.د.رضاء احمد السيد جثة- رئيس قسم الحوادث
- د.فريد عبدالملك يوسف جرجس - رئيس قسم العظام
- د.حسين جاسم الشمري- رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة
- د.رياض يوسف الطرزي- رئيس قسم جراحة القلب
- د.جاسم يوسف الحجري- رئيس قسم النساء والولادة
- د.ريهام نصرالله- رئيس قسم الامراض الجلدية
- د.هديرة دينا خليل مبارك - رئيس قسم العيون
- د.احلام حبيب جراح - رئيس قسم المختبرات
- د.لطيفة عبدالله الكندري - رئيس قسم الاشعة
- د.دايمان مطر الشمري - رئيس قسم الطب النووي
- د.نيران احمد النقيب - رئيس قسم الاطفال الخدج

- د.أنسور عبدالرزاق العوضي - رئيس قسم الحوادث
- د.نجيب عثمان العثمان - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سابعة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى زين لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.باسل حوود الصباح- رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة
- د.محمد الحميدي محمد الهاجري - رئيس قسم النطق والسمع
- د.الشيخ سالم العلي لعلاج النطق والسمع
- مادة ثامنة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الولادة لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.خالد علي النجار- رئيس قسم النساء والولادة سابقا
- د.عبدالرحمن طالب الرفاعي - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.محمد خلف الحربي - رئيس قسم الاطفال الخدج
- د.نجاة علي روح الدين- رئيس قسم المختبرات
- د.هنا عبدالله الخواري- رئيس قسم الاشعة
- د.ميشاء عبدالرحمن الكندري - رئيس قسم الطب الطبيعي
- د.عيسى سيد احمد - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سادسة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الصباح لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.غسان حسني بيبس- رئيس قسم الباطنية
- د.مبارك علي الكندري- رئيس قسم الجراحة
- د.دايمان مبارك العيززي- رئيس قسم الاطفال
- د.عبدالرحمن منصور القطان - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.نوفة فاضل الشمري- رئيس قسم الاشعة
- د.سعاد عبدالله حسين غلوم - رئيس قسم جراحة الاطفال
- د.فهد عبدالرحمن منصور معرفي - رئيس قسم الطب الوطني
- د.تركي معيض العتيبي -

- د.أنسور عبدالرزاق العوضي - رئيس قسم الحوادث
- د.نجيب عثمان العثمان - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سابعة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى زين لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.باسل حوود الصباح- رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة
- د.محمد الحميدي محمد الهاجري - رئيس قسم النطق والسمع
- د.الشيخ سالم العلي لعلاج النطق والسمع
- مادة ثامنة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الولادة لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.خالد علي النجار- رئيس قسم النساء والولادة سابقا
- د.عبدالرحمن طالب الرفاعي - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.محمد خلف الحربي - رئيس قسم الاطفال الخدج
- د.نجاة علي روح الدين- رئيس قسم المختبرات
- د.هنا عبدالله الخواري- رئيس قسم الاشعة
- د.ميشاء عبدالرحمن الكندري - رئيس قسم الطب الطبيعي
- د.عيسى سيد احمد - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سادسة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الصباح لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.غسان حسني بيبس- رئيس قسم الباطنية
- د.مبارك علي الكندري- رئيس قسم الجراحة
- د.دايمان مبارك العيززي- رئيس قسم الاطفال
- د.عبدالرحمن منصور القطان - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.نوفة فاضل الشمري- رئيس قسم الاشعة
- د.سعاد عبدالله حسين غلوم - رئيس قسم جراحة الاطفال
- د.فهد عبدالرحمن منصور معرفي - رئيس قسم الطب الوطني
- د.تركي معيض العتيبي -

- د.أنسور عبدالرزاق العوضي - رئيس قسم الحوادث
- د.نجيب عثمان العثمان - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سابعة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى زين لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.باسل حوود الصباح- رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة
- د.محمد الحميدي محمد الهاجري - رئيس قسم النطق والسمع
- د.الشيخ سالم العلي لعلاج النطق والسمع
- مادة ثامنة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الولادة لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.خالد علي النجار- رئيس قسم النساء والولادة سابقا
- د.عبدالرحمن طالب الرفاعي - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.محمد خلف الحربي - رئيس قسم الاطفال الخدج
- د.نجاة علي روح الدين- رئيس قسم المختبرات
- د.هنا عبدالله الخواري- رئيس قسم الاشعة
- د.ميشاء عبدالرحمن الكندري - رئيس قسم الطب الطبيعي
- د.عيسى سيد احمد - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سادسة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الصباح لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.غسان حسني بيبس- رئيس قسم الباطنية
- د.مبارك علي الكندري- رئيس قسم الجراحة
- د.دايمان مبارك العيززي- رئيس قسم الاطفال
- د.عبدالرحمن منصور القطان - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.نوفة فاضل الشمري- رئيس قسم الاشعة
- د.سعاد عبدالله حسين غلوم - رئيس قسم جراحة الاطفال
- د.فهد عبدالرحمن منصور معرفي - رئيس قسم الطب الوطني
- د.تركي معيض العتيبي -

- د.أنسور عبدالرزاق العوضي - رئيس قسم الحوادث
- د.نجيب عثمان العثمان - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سابعة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى زين لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.باسل حوود الصباح- رئيس قسم الانف والاذن والحنجرة
- د.محمد الحميدي محمد الهاجري - رئيس قسم النطق والسمع
- د.الشيخ سالم العلي لعلاج النطق والسمع
- مادة ثامنة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الولادة لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.خالد علي النجار- رئيس قسم النساء والولادة سابقا
- د.عبدالرحمن طالب الرفاعي - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.محمد خلف الحربي - رئيس قسم الاطفال الخدج
- د.نجاة علي روح الدين- رئيس قسم المختبرات
- د.هنا عبدالله الخواري- رئيس قسم الاشعة
- د.ميشاء عبدالرحمن الكندري - رئيس قسم الطب الطبيعي
- د.عيسى سيد احمد - رئيس قسم الاطفال الخدج
- مادة سادسة: يندب الاطباء التالية اسماؤهم الى الوظائف المبينة قرين كل منهم في مستشفى الصباح لمدة سنتين قابلة للتجديد:
- د.غسان حسني بيبس- رئيس قسم الباطنية
- د.مبارك علي الكندري- رئيس قسم الجراحة
- د.دايمان مبارك العيززي- رئيس قسم الاطفال
- د.عبدالرحمن منصور القطان - رئيس قسم التخدير والعناية المركزة
- د.نوفة فاضل الشمري- رئيس قسم الاشعة
- د.سعاد عبدالله حسين غلوم - رئيس قسم جراحة الاطفال
- د.فهد عبدالرحمن منصور معرفي - رئيس قسم الطب الوطني
- د.تركي معيض العتيبي -

تعديل أحكام قانون نظام قوة الشرطة

- وفي المادة 79
- 1- الضباط الاعوان: ملازم - ملازم اول - نقيب.
- 2- الضباط القادة: رائد - مقدم - عقيد.
- 3- الضباط الامراء: عميد - لسواء - فريق - فريق اول.
- وفي المادة 23 فقرة 2 ويقضي الضابط سبعة واحدة تحسب التجربة يجوز تسريحه خلالها او خلال شهر سن انتهائها اذا ثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته. وفي المادة 17 بند 2: ان يكون قد اتم من العمر ثمان عشرة سنة ميلادية ولم يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفاء من الحد الاعلى. وفي المادة 42 فقرة 2 ويقضي ضباط الصف والافراء والخفاء فترة تجربة مدتها سنة منذ تعيينهم، يسرح خلالها او خلال شهر من انتهائها من يثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته.

- وفي المادة 79
- 1- الضباط الاعوان: ملازم - ملازم اول - نقيب.
- 2- الضباط القادة: رائد - مقدم - عقيد.
- 3- الضباط الامراء: عميد - لسواء - فريق - فريق اول.
- وفي المادة 23 فقرة 2 ويقضي الضابط سبعة واحدة تحسب التجربة يجوز تسريحه خلالها او خلال شهر سن انتهائها اذا ثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته. وفي المادة 17 بند 2: ان يكون قد اتم من العمر ثمان عشرة سنة ميلادية ولم يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفاء من الحد الاعلى. وفي المادة 42 فقرة 2 ويقضي ضباط الصف والافراء والخفاء فترة تجربة مدتها سنة منذ تعيينهم، يسرح خلالها او خلال شهر من انتهائها من يثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته.

- وفي المادة 79
- 1- الضباط الاعوان: ملازم - ملازم اول - نقيب.
- 2- الضباط القادة: رائد - مقدم - عقيد.
- 3- الضباط الامراء: عميد - لسواء - فريق - فريق اول.
- وفي المادة 23 فقرة 2 ويقضي الضابط سبعة واحدة تحسب التجربة يجوز تسريحه خلالها او خلال شهر سن انتهائها اذا ثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته. وفي المادة 17 بند 2: ان يكون قد اتم من العمر ثمان عشرة سنة ميلادية ولم يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفاء من الحد الاعلى. وفي المادة 42 فقرة 2 ويقضي ضباط الصف والافراء والخفاء فترة تجربة مدتها سنة منذ تعيينهم، يسرح خلالها او خلال شهر من انتهائها من يثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته.

- وفي المادة 79
- 1- الضباط الاعوان: ملازم - ملازم اول - نقيب.
- 2- الضباط القادة: رائد - مقدم - عقيد.
- 3- الضباط الامراء: عميد - لسواء - فريق - فريق اول.
- وفي المادة 23 فقرة 2 ويقضي الضابط سبعة واحدة تحسب التجربة يجوز تسريحه خلالها او خلال شهر سن انتهائها اذا ثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته. وفي المادة 17 بند 2: ان يكون قد اتم من العمر ثمان عشرة سنة ميلادية ولم يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخفاء من الحد الاعلى. وفي المادة 42 فقرة 2 ويقضي ضباط الصف والافراء والخفاء فترة تجربة مدتها سنة منذ تعيينهم، يسرح خلالها او خلال شهر من انتهائها من يثبت انه غير صالح للملقاء في الخدمة والا اعتبر ميثقا فيها، وحسبت فترة التجربة ضمن مدة خدمته.

.. وتعديل بعض احكام قانون «العمل الاهلي»

- وفي المادة 140: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يخدمهم الوزير من أداء واجباتهم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 من هذا القانون.
- وتضاعف الغرامة في حالة العود.
- وفي المادة 142: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة 135 من هذا القانون دون تلافي المخالفات التي أعلنته بها المفتش المختص».
- المادة الثانية: تضاف الى المادة 146 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالتالي: «وإذا تبين للمحكمة تغتت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل، فلها ان تقضي له بتعويض يساوي 1٪ من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى».
- المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- وفي المادة 140: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يخدمهم الوزير من أداء واجباتهم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 من هذا القانون.
- وتضاعف الغرامة في حالة العود.
- وفي المادة 142: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة 135 من هذا القانون دون تلافي المخالفات التي أعلنته بها المفتش المختص».
- المادة الثانية: تضاف الى المادة 146 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالتالي: «وإذا تبين للمحكمة تغتت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل، فلها ان تقضي له بتعويض يساوي 1٪ من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى».
- المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- وفي المادة 140: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يخدمهم الوزير من أداء واجباتهم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 من هذا القانون.
- وتضاعف الغرامة في حالة العود.
- وفي المادة 142: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة 135 من هذا القانون دون تلافي المخالفات التي أعلنته بها المفتش المختص».
- المادة الثانية: تضاف الى المادة 146 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالتالي: «وإذا تبين للمحكمة تغتت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل، فلها ان تقضي له بتعويض يساوي 1٪ من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى».
- المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- وفي المادة 140: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يخدمهم الوزير من أداء واجباتهم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 من هذا القانون.
- وتضاعف الغرامة في حالة العود.
- وفي المادة 142: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة 135 من هذا القانون دون تلافي المخالفات التي أعلنته بها المفتش المختص».
- المادة الثانية: تضاف الى المادة 146 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالتالي: «وإذا تبين للمحكمة تغتت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل، فلها ان تقضي له بتعويض يساوي 1٪ من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى».
- المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ضوابط تحديد أماكن عمل المعلمين الكويتيين

التعليمية من الكوادر الوطنية للعام الدراسي 2016 - 2017 للكوييتيين حديتي التعيين في التخصصات المذكورة أدناه وفي المناطق التعليمية المبينة قرين كل تخصص، وذلك على النحو التالي:

أصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي د. بدر العيسى قرارا بشأن الضوابط الواجب اتباعها في تحديد مراكز عمل أعضاء الهيئة

المرحلة	التخصص	منطقة السكن/ المحافظة	المناطق التعليمية
جميع المراحل	التربية البدنية	حولي - العاصمة	مبارك الكبير - الفروانية
المرحلة المتوسطة	الديكور	الاحمدي - الجهراء	حسب السكن

المرحلة	التخصص	منطقة السكن/ المحافظة	المناطق التعليمية
جميع المراحل	التربية الفنية	حولي - العاصمة	مبارك الكبير - الاحمدي
المرحلة الثانوية	الفلسفة	حولي - مبارك الكبير - الاحمدي	حسب السكن

افتتاح مدرستين في شمال غرب الصليبخات بداية 2016-2017

أصدر وكيل وزارة التربية د.هيثم الأثري قرارا بشأن تسمية المدرسة المتوسطة للبنات والكائنة في شمال غرب الصليبخات قًا والتابعة لمنطقة العاصمة التعليمية باسم مدرسة جميلة بوجيرد المتوسطة بنات، على أن يتم افتتاح المدرسة اعتباراً من بداية العام الدراسي 2016-2017، وأن تتولى منطقة العاصمة تعديل نشرة تسجيل وقبول الطالبات على ضوء هذا القرار والعمل على توفير ما يلزمها من الكوادر الإشرافية والتعليمية والإدارية بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

وأخر للبنات، وسيستمر نشاط هذين المركزين طوال العام من دون انقطاع بناء على رغبة إدارة التربية الخاصة وتوصيات أولياء الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، فولي الأمر يعد شريكاً أساسياً لوزارة التربية في تنمية مهارات الأبناء وصلف قدراتهم، كما حرصت وزارة التربية بتوجيهات من وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى ووكيل الوزارة د.هيثم الأثري على ترجمة خطاب صاحب السمو على أرض الواقع من خلال تنمية مواهب أبنائنا الطلاب وتعزيز القيم وترسيخ مفهوم الوحدة الوطنية، وذلك بإعداد وتطبيق برامج تساهم في تحقيق هذا الهدف من خلال الأنشطة الأندية المسائية، وفي مطلع شهر أكتوبر القادم ستكون هناك فلسفة جديدة للأندية المسائية من خلال التعاون المشترك بين وزارة التربية ووزارة الشباب من جهة وأيضاً في المجال الرياضي وتعاون الوزارة مع الهيئة العامة للشباب والرياضة من خلال وجود البطولات والسيناقات الرياضية المختلفة سواء كانت جماعية أو فردية، وسيطلق دوري كرة القدم على مستوى المناطق التعليمية، إلى جانب بطولة كأس السوبر التي يلتقي فيها بطل الدوري وبطل الكأس، إلى جانب ما سبق تم افتتاح مركزين لتعليم السباحة وذلك لتواقي الطاقات والخبرات اللازمة لدى المعلمين والمدربين بالتعاون مع الهيئة العامة للشباب والرياضة.

بدء العمل في الأندية الصيفية المسائية

عبدالعزیز الفضلي

أكد الوكيل المساعد للتنمية التربوية والأنشطة فيصل المصدي ان قطاع التنمية التربوية والأنشطة وضع استراتيججة للاستعداد للعام الدراسي المقبل 2016-2017، بما يواكب المنظومة التربوية الجديدة، وأن مختلف الإدارات التابعة للقطاع أعدت برامج وأنشطة متنوعة بما يتوافق وطبيعة العمل والظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة، وذلك لاستغلال أوقات فراغ الطلاب بمختلف البرامج، مشيراً إلى فتح أبواب الأندية الصيفية المسائية، التي تستمر حتى نهاية شهر أغسطس القادم، بما تضمنته من 12 مركزاً تم تخصيص ستة مراكز للبنين وستة مراكز للبنات موزعة على المناطق التعليمية في المحافظات الست.

وأضاف المصدي: ساعات العمل في هذه المراكز تبدأ من الرابعة والنصف مساء وحتى الثامنة والنصف مساء، وتهدف إلى الاستفادة من الطاقات الشبابية واستغلال أوقات فراغهم وتأهيلهم، وتنوع هذه البرامج التي تم إعدادها فمنها برامج رياضية وثقافية واجتماعية وعلمية وتربوية. وتابع: تتطلع إلى التأهيل العلمي لأبنائنا الطلاب والطالبات، بعد ما حققه من مراكز متميزة في المسابقات العلمية، فتم استحداث مركز الروبوت الذي سيستمر نشاطه على مدار العام، وتم افتتاح مركزين لذوي الاحتياجات